

أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (54)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا المجلس الخامس والاربعون في تدارس هذا المجموع في الحديث والفقه - [00:00:00](#)

الشيخ المجدي محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وما زلنا في كتاب الجنائز وقفنا على باب الصلاة باب الوصية بالصلاة على الميت. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:17](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين يا رب العالمين محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب مجموع الحديث في سياق الحديث على باب صلاة الجنائز - [00:00:43](#)

قال احمد اوصى ابو بكر رضي الله عنه ان يصلي عليه عمر رضي الله عنه وهذا الاثر حيث اوصى ابو بكر لعمر بامرير بالخلافة بعده وهو عهد الخلافة لغيره واوصى ان يصلي عليه اماما - [00:01:03](#)

اذا مات عمر رضي الله عنهما قد رواه عبد الرزاق في المصنف وابن سعد وغيرهم باسناد رجاله ثقات فاذا اوصى الميت لاحد وامكن انفاذها فهو اولى بان يصلي عليه. نعم - [00:01:24](#)

رضي الله عنه. كذلك هذا رواه عبدالرزاق الطبراني ان عمر رضي الله عنه اوصى ان يصلي عليه لما طعنه المجوسي ابو لؤلؤة ان مات ان يصلي عليه صهيب الرومي ابو يحيى - [00:01:48](#)

نعم واوصت ام سلمة رضي الله عنها ان نصلي عليها سعيد بن زيد رضي الله عنه. وكذلك اوصت ام سلمة وهي هند بنت ابي امية من يصلي عليها سعيد ابن زيد - [00:02:09](#)

ابن عامر ابن نفيل وكان من قراباتها وهو احد العشرة يبشرون في الجنة اذا اوصى الموصي وجب حسب الامكان انفاذ وصيته وصلاة سعيد ابن زيد على ام سلمة رواها ابن ابي شيبه في مصنفه - [00:02:26](#)

نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مئة كلهم ده الا شكروا فيه. رواه مسلم. حديث عائشة هذا اخرجه مسلم لانه ما من ميت يموت - [00:02:55](#)

يقوم عليه مئة لا يشركون بالله شيئا يقوم عليه امة من المسلمين اي عددهم عدد المجموعة مائة كلهم يشفعون له اي يدعون له وهم اهلا للشفاعة لا يشركون بالله شيء الا شفّعهم الله فيه - [00:03:17](#)

وجاء في حديث ابن عباس الذي رواه عنه قريب انه مات ابن له بقديد وقال انظر يا كريب ان اجتمع اربعون فاذني فلما اجتمع الاربعون خرج من صلى عليه وصلى عليه معه الاربعون - [00:03:39](#)

ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يقوم عليه اربعون لا يشركون بالله شيئا الا شفّعهم الله المقصود بذلك الكثرة كثرة المصلين على الميت فمئة واربعون يراد منهما التكفير - [00:04:00](#)

في اظهر اهل العلم. نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن يموت فيصلي عليه امة من المسلمين الا غفر له. فكان ما لك ابن نبيرة يتحرى اذا قل اهل جنازة ان يجعلهم ثلاثة صفوف - [00:04:20](#)

وهذا حديث مالك ابن هبيرة يرفعه للنبي عليه الصلاة والسلام ما من مؤمن يموت فيصلي عليه امة من المسلمين اي جماعة بلغوا ان يكونوا ثلاثة صفوف الا غفر له السابقة الا - [00:04:43](#)

شفّعهم الله نفعهم الله فيه اي في الميت في هذا الحديث الا غفر له ولهذا يستحب ان يجعل على صلاة الميت ثلاثة صفوف فاكثر وان

لم يتم الصف الاول والذي يليه - 00:05:05

نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفّعهم الله فيه. نعم عن انس رضي الله عنه واخوانه النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة اهل ابيات من

جيرانه - 00:05:25

الا قال قد قبلت علمكم فيه وغفرت له ما لا تعلمون نعم هذا حديث انس رضي الله عنه اخرجه حديث انس رجاله رجال الصحيح

وقد اذ رفعه للنبي عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة اهل ابيات - 00:05:53

يعني من جيرانه الا الذين لان كلما كان الجار اقرب وادنى كلما كان ابخس واعلم في حاله الا قال قد قبلت علمك الا قال

اي ربي جل وعلا قد قبلت - 00:06:30

علمكم فيه وغفرت له ما لا تعلمون في رواية يشهد له اثنان من جيرانه الا الذين بخير. والخير هنا اي في دين الله عز وجل من صلاح

واستقامة وبعد عن فجور - 00:06:49

قبل الله منهم هذه العلانية وغفر لهم ما لا يعلمونه من حاله في خلواته وفي هذا استحباب الدعاء للميت من الاقارب والاباعد لا سيما

عند الصلاة عليه لان الصلاة على الميت فرض كفاية وهي شفاعة - 00:07:08

ممن من هؤلاء الاحياء الى الله جل وعلا في هذا الميت المجندل امامهم انت اليوم تصلي على الجنازة وغدا سيصلى عليك اعد الالهة

واستعد وادي لغيرك ما تحب ان يؤدي اليك - 00:07:32

فانه ثبت في صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما الطويل وفيه فمن احب ان يزحزح عن النار وان يدخل

الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر - 00:07:54

وليأتي الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه نعم رضي الله عنه صلى على جنازة رجل فقام حيال رأسه فقام له علاء بن زياد فقال هكذا

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام - 00:08:10

قال نعم. نعم يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة في صلاته يكبر عنها اربعا ويقوم عند رأسه

وعجيزة المرأة قال نعم في هذا الحديث - 00:08:34

ما استقرت به الشريعة في حديث انس وغيره رضي الله عنهم استقرت الشريعة على انه يكبر على الميت اربع تكبيرات تكبروا على

الميت اربع تكبيرات اقرت بذلك الشريعة وما زاد ياتي توجيهه - 00:08:57

اما لمكانته ان يكون من اهل بدر وشهداء احد وان يقف الامام عند صدر او رأس الرجل وعند وسط او او عجيزة وهي وسط المرأة

هكذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام وهكذا فعل الصحابة وصدق بعضهم بعضا به - 00:09:17

نعم جنازة صبي وامرأة. فقدم الصبي لما يد القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما فسأله عن ذلك فقال السنة السنة ان يقدم من

ان يقدم الذكر ثم تتثنى معه المرأة - 00:09:44

وكذلك لو وضعوا الصغير الفرط مع احد فلا بأس وهذه سنة وانه صلى عليهما وقد ايده على ذلك صحابة ابو هريرة وابو سعيد وابو

قتادة وابن عباس وانها سنة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:10:15

نعم ام كلثوم ابنة علي رضي الله عنه وابنها زيد ابن عمر توفي جميعا. فاخرجت جنازتهما فصلى عليهما امير صلى عليهما رواه سليم

نعم لا بأس بين الرجل والمرأة وان يقف منهما الموقف الواحد. ما سبق هو المستحب - 00:10:38

المستحب اذا صارت امرأة يقف في وسطها ورجل يقف عند رأسه او عند اعلى صدره وهذا رواه سعيد بن منصور ورواه ابن

الجارود والنسائي انه لما ماتت ام كلثوم - 00:11:09

بنت علي رضي الله عنهما ماتت هي وابنها زيد ابن عمر جميعا صلى عليهما امير المدينة وقتنذ وسوى بين رؤوسهما وارجلهما حين

صلى. دل على ان زيدا كان كبيرا وهذه المرأة - 00:11:31

ام كلثوم شقيقة الحسن والحسين رضي الله عنه وقد انكحها علي كفو لها وهو عمر الله عنه وقبح الله الروافض الرخوم الذين قالوا

انه اول فرج فجر به في الاسلام - 00:11:55

اين علي ان يذب عن عرضه وهو اشجع الناس هذا ايدان منهم واعلام بجبن علي عندهم حاشاه من ذلك لكن من تعود على النذالة والرخامة لا يستغرب الشيء منه فان الشيء من معدنه ليس بمستغرب - 00:12:15

خطب عمر رضي الله عنه ام كلثوم بنت علي من علي قال انها صغيرة يا امير المؤمنين قال ابعثها الي اشوف هي صغيرة ولا ما هي بصغيرة فجاءت فاقبلت فاخذ عمر ثوبها - 00:12:39

ليرفعه فضربت يده دل على انها تميز ما هي بصغيرة وقال اهذه صغيرة؟ فانكحه اياها فجاءت بزيد ابن عمر ابن الخطاب تاتمت على عمر ولم ترضى ان تنكح بعده حتى ماتت - 00:13:00

ومات ابنها وكان كبيرا مثلها بطولها ولهذا سوى بين رؤوسهما وارجلهما دل على ان هذا جائز لكنه خلاف السنة السنة ان يقف عند رأس الرجل او صدره وعند وسط المرأة - 00:13:23

وهذا يتأتى في الجنائز يقدم الرجل والمرأة تكون بعد ذلك عند وسطه نعم رضي الله عنه رضي الله عنه يدخل به مسجد حتى اصلي عليه. فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد سر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه باضاعة في المسجد - 00:13:43

نعم في صلاة الجنائز على الميت في المساجد. الاصل ان تصلى الجنائز في المصليات سواء المصلى مصلى العيد والاستسقاء او تصلى عليها في المقبرة لانه يصح صلاة الجنائز المقابر حيث انه ليس فيها ركوع ولا سجود - 00:14:06

هل تجوز صلاة الجنائز على الميت في المسجد نعم تجوز والدليل انه عليه الصلاة والسلام صلى على ابني بيظا سهل وسهيل في المسجد لا سيما اذا وجد مبرر له من مطر او حر او برد - 00:14:34

او كان هو مجمع الناس في جمعة ولهذا لما توفي سعد ابن ابي وقاص الزهري من بني زهرة من احوال النبي عليه الصلاة والسلام قالت عائشة رضي الله عنها ادخلوه المسجد حتى اصلي عليه اي مع المسلمين - 00:14:58

وكانهم استعظموا ذلك وقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن بيظة في المسجد وليس انها تصلي عليه وحدها ولكن تصلي عليه مع المسلمين وفيه مشروعية صلاة - 00:15:19

مشروعية صلاة المرأة على الجنائز لكن لا تتبع المرأة الجنائز الى المقابر ولا تشيعها في حديث ام سلمة ام عطية رضي الله عنها في الصحيحين نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا - 00:15:39

وتصلي المرأة على الميت مع المسلمين في المساجد او في المصليات من غير اتباع للجنائز. نعم وانه كبر على جنازة خمسا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها - 00:16:01

يكبرها اي يكبر خمسا. نعم البخاري عن عمر رضي الله عنه ستة وقال انه شهد لك. نعم رضي الله عنه انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا وسبعا نعم - 00:16:24

نعم ان اصحاب عبدالله قالوا له ان اصحابهم عمدا رضي الله عنهم يكبرون على الجنائز خمس انه لا وقت ولا عدد هذه الاحاديث في التكبيرات على الميت كم يكبر عليه - 00:16:45

استقرت الشريعة انه يكبر على الميت اربع تكبيرات الاولى ويقرأ بعدها الفاتحة ولو قرأ الاخلاص فحسن الثانية ويصلى فيها على النبي صلى الله عليه وسلم والتكبيرات الثلاثة يدعى فيها للميت - 00:17:12

والتكويث الرابعة يبقى بعدها هنية ثم يسلم عن يمينه جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على اهل احد تسع تكبيرات نقول هذه ليست صلاة على الميت وانما شفاعة - 00:17:30

خاصة من النبي صلى الله عليه وسلم لهم وعلي صلى وكبر على سهل ابن حنيف ست تكبيرات وجاء خمس لانه من اهل بدر اذا من له شأن بان يكون من اهل بدر - 00:17:47

يزاد فيه ان الله غفر لهم وفيها مزيت لهم. اما من سواهم فاستقرت الشريعة على انها اربع تكبيرات واصحاب معاذ ابن جبل كانوا يكبرون خمسا فقالوا لو وقت لنا وقتا - 00:18:09

قال ان تقدمكم امام فكبروا ما يكبر فانه لا وقت ولا عدد في هذه التكبيرات كم بينها فيه ان المأموم يتبع فيها الامام اذا استقرت الشريعة على خمس على اربع تكبيرات - [00:18:28](#)

وهذا الاختيار هو قول المحققين كان يفتي به شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله ان الشريعة استقرت على انه يكبر على الجنائز اربع تكبيرات لا يزداد عليها نعم من صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب. قال لتعلموا انها سنة - [00:18:46](#)

فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعها وقال ان الصبي في الصلاة على الجنازة ان يقرأ بفاتحة الكتاب مخافة. ثم يكرر ثلاثا التسليم عند الاخرة نعم التكبير يرفع بها صوته وقراءته يخفض بها صوته الا لحاجة - [00:19:14](#)

ومعنى مخافته بالاصرار الا لحاجة ان يعلمهم القراءة يعلمهم الصلاة على النبي يعلمهم الدعاء رفع الصوت مناط بالحاجة الداعية اليه وثبت انهم اختلف ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم هل يزداد على الفاتحة ولا ما يزداد - [00:19:43](#)

وكان ابن عمر ينهى عن الزيادة عن الفاتحة واما ابن عباس فزاد سورة الاخلاص وقال انها سنة وهي تزداد على الفاتحة احيانا متى اذا قرأت الفاتحة ولم يكبر الامام وصار عندك وقت - [00:20:10](#)

فهنا اقرأ سورة الاخلاص تأسيا بهذا الصحابي الجليل وهو ابن عمر رضي الله عنهما. نعم. فهو ابن عباس رضي الله عنهما رضي الله عنهما واخبره رجل من اصحاب النبي صلى - [00:20:32](#)

اللهم صلي وسلم ان السنة في الصلاة على جنازة ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه. ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة بالتكبيرات - [00:20:49](#)

لا يقرأ في شيء هن ثم يسلم سرا من نفسه اما السلام سرا فان السنة على خلافه ان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه جاهرا بها وذهب بعض الفقهاء كالحنفية الى انه يسلم تسليمتين وهذا - [00:21:04](#)

خلاف الوالد الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام تسليمهم اياها ثنتين لكونها صلاة نعم النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء. رواه ابو داود وغيره - [00:21:26](#)

نعم المقصود من الصلاة على الميت الدعاء له حديث ابن ابي هريرة يرفعه للنبي عليه الصلاة والسلام اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء وقد جاء الحديث معننا من رواية - [00:21:48](#)

آ محمد ابن اسحاق وهو مدلس لكنه جاء في رواية ابن حبان عنه التصريح بالسماح قوله صلى الله عليه وسلم فاخلصوا له الدعاء لانه المقصود من الصلاة على الميت واخلاص الدعاء له - [00:22:08](#)

بحضور القلب والالتيان بجوامع الداعية واجمع ما جاء فيها ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ومن فقه الشيخ المصنف انه ساقها الداعية الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام بالصلاة على الجنائز - [00:22:26](#)

نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وخزانا اللهم من احييتنا فاحييه على الاسلام. ومن توفيتهم مما تتوفه عن ايمان الله - [00:22:47](#)

ولا تضلنا بعده. رواه ابو داود وغيره قال الحاكم الصحيح نعم ابن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرمه - [00:23:13](#)

ونقه من الخطايا وقه فتنة القبر وعذاب النار. قال عوف فتمنيت ان لو كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت هذان الدعاءان اللذان دعا بهما النبي صلى الله عليه وسلم للميت - [00:23:32](#)

وحفظهما الصحابة اصحهما ما جاء في حديث عوف ابن مالك الاشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمت بين يديه جنازة قال فسمعت من دعائه دل على انه رفع صوته بهذا الدعاء يعلم الناس - [00:24:02](#)

قال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله وسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله. وقه عذاب القبر وعذاب النار - [00:24:23](#)

يقول عوف تمنيت اني انا ذلك الميت من عظيم هذا الدعاء وشموله وهو من اخلاص الدعاء للميت وفي حديث ابي هريرة رضي الله

عنه الذي رواه ابو داوود رواه الترمذي - [00:24:44](#)

ورواه ابن ماجة واحمد الا النسائي صححه الحاكم قال كان اذا صلى عليه الصلاة والسلام على جنازة قال على الاستمرار. اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا - [00:25:03](#)

اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام. ومن توفيته فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره وتفتنا بعده هذه ثمان دعوات الحي والميت من احييته منا فاحديه على الاسلام ومن توفيته توفه على الايمان. لان الايمان اعلى رتبة في الدين - [00:25:27](#)

اعلى رتبة من رتبة الاسلام والدين ثلاث مراتب عظيمة قاعدتها الاسلام ثم الايمان ثم الاحسان نعم فكبر عليها اربعا. ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التشويرتين يده ثم قال تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنازة هذا. رواه احمد وقال هو من اصح ما روي. وقال لا اعلم شيء - [00:25:51](#)

ونص على تسليمه واحدة يقال عن ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه اختلاف الا عن ابراهيم روى الشافعي ورفعة يديه مع التكبير عن ابن عمر نعم - [00:26:23](#)

ابن ابي اوفى احد الصحابة ماتت ابنة اللهو فكبر عليها اربع تكبيرات. اذا فيه ان اولى من يصلي على الميت من واذا اوصى فالوصي مقدم على غيره وانه لما كبر الرابعة لبث مدة قدر ما بين التكبيرتين - [00:26:40](#)

اي انه اطال خلاف ما يفعله بعض الائمة اليوم. اذا كبر الرابعة بطاه يسلم على اليمين هذا خالف المستحب والسنة من فعل الصحابة رضي الله عنهم وكان النبي يفعل ذلك - [00:27:02](#)

يقول الامام احمد هو من اصح ما روي انها تسليمه واحدة وانه يتأخر بعد التكبيرة الرابعة وقال ان هذا مروى عن ستة من الصحابة لكن روى الحاكم في مستدركه - [00:27:20](#)

من حديث ابن ابي اوفى انه سلم تسليمتين تسليمتين فيها كلام لاهل العلم من حيث الثبوت اما المستقر عن ستة من الصحابة عن علي وابن عمر وابن ابي اوفى وابن عباس وجابر وابي هريرة رضي الله عنهم انه يسلم - [00:27:38](#)

وتسليمه واحدة هل يرفع يديه مع التكبيرات؟ نعم ثبت ذلك من حديث عبد الله ابن عمر انه يرفع يديه مع التكبيرات الاربع اما حيال منكبيه واما حيال اذنيه نعم رضي الله عنهما - [00:28:02](#)

وروى عن ابن عمر رضي الله عنه من مجاهد الوقوف حتى ترفع روى اي سعيد والاثرم عن ابن عمر انه يقف يقف المصلي ولا يجلس حتى ترفع الجنازة وهذا اجلال للموت - [00:28:25](#)

وهيبة له يقف واقفا حتى ترفع الجنازة نعم طبعنا انس رضي الله عنه انه صلى على جنازة فكبر عليها ثلاثا متكلم دل على ان الشريعة استقرت على ان تكبيرات الجنائز - [00:28:51](#)

اربعة تكبيرات بين انس رضي الله عنه لما كبر ثلاث تكبيرات تكلم بعدها وقيل انك كبرت ثلاثا فرجع فأتى بالرابعة دل على انها لا تنقص التكبيرات في صلاة الجنازة عن اربع تكبيرات - [00:29:14](#)

وليس فيها سجود سهو ليس فيها ما لا سجود سهو لان اصل الصلاة عرية عن السجود والركوع نعم رضي الله عنه وكبر ثلاثا ثم سلم ثم كبر الرابعة ثم سلم - [00:29:33](#)

نعم وقال احمد صلى ابو ايوب على رجله نعم هل يصلي على بعض البدن لا بأس وقد صلى ابو ايوب الانصاري على رجل رجله اه انسان لما قطعت منه وهذا فيه ان البعض يأخذ حكم الكل - [00:29:55](#)

البعض يأخذ الحكم ولو دفنت الرجل من غير صلاة فلا بأس. لكن لا ترمى مع المزابل اكراما لها هذا اذا قطعت لسبب من الاسباب. اما في الجهاد او لمرض كما كان يصيبها الغرغرين فتقطع. نعم - [00:30:20](#)

ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما صلى على ابراهيم بالشام على عظام ظن انه لم يصلي عليها فصلى عليها ابن عمر صلاة الميت نعم في البخاري وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلي الا طاهرا ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع يديه نعم ابن عمر لا يصلي الا - [00:30:37](#)

طاهرا لان صلاة الجنازة صلاة كسائر الصلوات تفتقر الى شرطها وهو الطهارة ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها يعني اه واولات النهي ليس صلاة الجنازة لكن في اوقات النهي - [00:31:00](#)

وكان يرفع يديه اي مع التكبيرات وصلاة الجنازة بعد الفجر او بعد العصر من ذوات الاسباب اما قرب طلوع الشمس وعند الزوال وقرب غروبها فلا يصلى عليها حتى تغيب الشمس لان المدة وجيزة. ويسيرة - [00:31:17](#)

نعم وقال يوم العيد او عند الجنازة يترك الماء واذا انتهينا الجنازة والمصابون يغفر الله لهم تكبيرة. وقال ابن المسيب يكبر بالليل والنهار والسهر والحظر اربع نعم ادركت الناس يقول الحسن البصري وقد ادرك الصحابة والتابعين - [00:31:40](#)

الجلة من الكبار واحقهم بالصلاة على جنائزهم من رطلوه لفرائضهم امام الفريضة هو اللي يصلي على الجنائز الا في الوصي واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة احدث انتقض وضوءه يطلب الماء ولا يتيمم - [00:32:07](#)

يتوضأ واذا انتهى الى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم في التكبيرة ويقضي بعد سلامهم ما فاته من التكبيرات نعم قال من اتبع جنازة فليحرم بجوانب السرير كلها فليتطوع وان شاء فليدا نعم - [00:32:28](#)

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنازة فان كانت سالحة فررتموها الى الخير وان كان خير ذلك شراءه عن رقابكم. هذه احكام حمل الجنازة - [00:33:01](#)

يستحب في حمل الجنازة ان يحملها من جوانب السرير يسمونه النعش من اي جهة من الامام من الخلف من الجوانب كلها مواضع الحمل فانه فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة - [00:33:20](#)

ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع التطوع يعني يستمر بالحمل وامر عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة في الصحيحين امر بالاسراع بالجنازة فان تكن سالحة قربتموها الى الخير. تقول قربوني قربوني - [00:33:38](#)

وان كانت غير ذلك شوفوا السمو وكمال الادب ما قال وان كانت طالحة غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم يوضع عن ماذا؟ عن الرقاب وهذا اصل شريف الاسراع بالجنازة والاسراع بتجهيزها ما تؤخر يومين ثلاثة حتى يقدم - [00:34:01](#)

اقاربه ومحبه واولاده من اطراف البلاد. لا يبادر بها واذكر كان يموت الصباح لا ينتظر به الى صلاة الظهر يجهز ويخرج به الضحى يمر به على السوق فيتبعها اهل السوق ويصلون عليه ويدفونوه - [00:34:29](#)

اخذا بهذا الهدي النبوي وهذا المنهج السلفي لكن لما ضعف العلم وقل العمل به ورجعت الى رغبات الناس صاروا ينتظرون بها المدد الطويلة اول انتظار ينتظرون بها الفرائض. تطور الامر انتظار بها فريضتين ثلاث. الى يوم يومين ثلاث - [00:34:48](#)

ولا يجوز تأخير الجنازة الا لمصلحة راجحة الجريمة يحتاج الى تثبت وتأكد فهذا له اعتباره وله استثنائه. اما ينتظر بها حتى يقدم البعيد يومين ثلاثة فهذا ما يجوز. ولو كانت الجنازة محفوظة - [00:35:11](#)

ثلاجات فان هذا الفعل حرام. لانه يخالف الامر النبوي امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاسراع بالجنازة وهو امر مغل فان تكن سالحة قربتموها الى الخير وان كنت وان تكون سوى ذلك فشر تضعونه عن ظهوركم او رقابكم. نعم - [00:35:32](#)

موسى رضي الله عنه اول مرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم القصد رواه احمد. مرت جنازة تمخض اي بسرعة تمخض - [00:35:55](#)

الزق الذي فيه الماء قال عليكم بالقصد لان الاسراع المفرط يفضي الى ماذا؟ الى سقوطها او كسرة اعضائها او لحوق الازى بها. قال عليكم بالقصد يعني لا الاسراع المفرط ولا البطء - [00:36:12](#)

آ المتباطئ. نعم رواه البخاري وعن ابي بكر وانا لنكون بالجنازة رمى حديث ابي بكر نفيعي ابن الحارث الثقفي انهم مع النبي عليه الصلاة والسلام يسرعون اسراعا كأنهم في الرمل - [00:36:32](#)

والرمل هو الاسراع بالمشي مع مقاربة الخطى. ليس ركضا ولا هرولة ولا سعيًا. ولا تباطؤًا في المشي ولهذا حث عليه الصلاة والسلام ان يكون المشاة امامها والركوب الراكبون خلفها في حديث ابن عمر - [00:36:57](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام واما بكر وعمر يمشون امام الجنازة نعم هذا البخاري رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بكر وعمر

امام الجنائز رواه خمسة واحتج به احمد - 00:37:19

رواه البخاري وقال انس رضي الله عنه انتم مشيعون. فامشوا بين يديه انتم مشيعون فامشوا بين يديها وقطعوا عن يمينها وعن

شمالها يعني ان الماشون ان الماشين يمشون امام الجنائز - 00:37:37

ويمينها ويسارها والراكبون خلفها لان لا يزاحم الراكبون يزاحمون المشاة نعم وقال نعم. رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا رواه الترمذي وصححه - 00:37:52

يجوز ان تتبعها ماشي وترجع راكبا ويجوز ان تتبعها راكبا ثبت هذا كله عن النبي عليه الصلاة والسلام نعم النبي صلى الله عليه وسلم

فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله. اللهم - 00:38:13

صلي وسلم عليه. نعم عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بدابة وهو مع الجنائز فأبى ان يركبها فلما انصرف

بكي فركب فقيلا له فقال - 00:38:34

فلما ذهب وركبت رواه ابو داود. وهذا معلل لماذا لم يركب؟ قال لان الملائكة تمشي فاحببت ان امشي لم اكن لاركب وهم يمشون

وفيه اجلال واحترام الملائكة اذا علمهم ولهذا نحن امرنا الا نتعري فان معنى - 00:38:46

من لا يفارقنا فاستحيوهم كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام انه ركب بعد رجوعه من تشييع الجنائز فيه ان الافضل ان يمشي ان

الامكن في الرجوع يركب وان كان المدى بعيد فلا بأس بالركوب - 00:39:13

نعم الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور التواب؟ وهذا في تفضيل للمشي اتباع الجنائز ماشيا لان هذا اركد من

جهة وابعد عن الزحام والحطمة والمدافعة من جهة اخرى - 00:39:33

اما عند الانصراف فهم متفرقون وفيه المعنى الثاني ان الملائكة يشيع المؤمن وهم يمشون فلا ينبغي ان يزيد عليهم المؤمن بالركوب

نقف عند هذا الموضع والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:39:59

ها الظاهر لا من خشي فوات الجنائز فلا يتيمم. لانه يمكن ان يصلي عليها في المقبرة يصلي عليها بعد دفنها بينما لو قام قبل خروج

الوقت بهنية ما يمدية يتوضأ - 00:40:21

ويصليها في وقتها قام قبل الفجر بدقيقتين نقول تيمم لصلاة الفجر ثم توضأ واتي بنافلتها لان الوقت للصلاة التي تفوت بوقتها شرط

والطهارة شرط صح بدله وهو التيمم لمن عجز او ضاق الوقت عن استعمال الماء. والله اعلم - 00:40:51

سم هذا غلط هذا السؤال مهم واشكره عليه وقد بلغنا عن بعض النساء من زود العناية والاهتمام يظنونونه ديننا انهن يشهدن صلاة

الجنائز فين على الميت في المسجد ثم يتبعن الجنائز الى سور المقبرة - 00:41:16

اتباعهن الجنائز من المسجد الى سنن المقبرة هذا عمل غير مشروع وهو محدث وبدعة ووقوع في النهي في حديث ام عطية رضي

الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولنا ان اللعنة خاص بزيارة المقابر لا حتى باتباع الجنائز - 00:41:49

هذا ليس من شأن النساء ولا يجوز لهن ذلك والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد لا يجوز حبسه في الثلاجات هذا اطلال اطلال

اهله بقاءه في الثلاجة. بلغنا عن بعض الناس انهم يؤخرون الجنائز يومين - 00:42:11

وثلاثة ايام حتى يأتي ابناؤه من الجنوب او من الشمال من الشرق او من الغرب هذا حرام وهم اثمون بذلك اولياؤه اثمون به لان الامر

عندهم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. عندي لقاء الان - 00:42:45